



قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

۱۳ یوئیو ۲۰۲۲

يفتح باب الترشيح لتشغيل خبريرين (2) بموجب عقد يوزادة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

ان هذة الانتقال، الطلاق، والتنمية المستدامة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 المكرر منه:

وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية:

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقدادير الأجر والجزافية الشهرية ومقدادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية:

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية:

وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 670 بتاريخ 16 ماي 2022 بشأن الترخيص لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة بتشغيل خبريين بموجب عقد،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبريين (02) من ذوي الكفاءات العالية: الخبر الأول في مجال الشؤون القانونية والخبر الثاني في مجال إعداد وتنوع وتقدير الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصبين المذكورين بالمادة الأولى أعلاه في وجه المرشحات والمرشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
 - أن يكون متوفرا على المؤهلات العلمية والمهنية الالزمة لمارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
 - أن يكون المتوفرا على دبلوم أو شهادة محصل عليها بعد خمس (5) سنوات، على الأقل، من التعليم العالي؛
 - أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجالات ذات العلاقة بمهام المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛

- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقة المنصب المرفقتين بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبير في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة حديثة للمترشح وعنوانه الإلكتروني وهاتفه؛
- نسخة مشهود بمطابقها لأصل الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الجامعية صادرة عن الجهات المختصة بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف المعاهد والجامعات الخاصة والجامعات الأجنبية؛
- نسخة مشهود بمطابقها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق،
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفير على التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المنصب المراد الترشح له، في ثلاثة نظائر، مقابل وصل إيداع لدى الكتابة العامة بقطاع الانتقال الطاقي، الكائن مقره بشارع ابو مروان السعدي ص.ب. مجمع الرباط 6208-أكادال، الرباط، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم **30 يونيو 2022**.....في الساعة الرابعة والنصف زوالا.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة دراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية.

المادة الثامنة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السابعة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان وكيفية إجرائها، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقي والموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة، المذكورين بالمادة التاسعة أسفله، وعبر تعليقها بمدخل المقرن المركبين لقطاعي هذه الوزارة. كما يُعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية بنفس الكيفية. ويعتبر نشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية وكذا زمان ومكان إجراء المقابلات الانتقائية بالبوابة والموقعين المذكورين أعلاه، بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين المعينين.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقي: www.environnement.gov.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة: www.mem.gov.ma.

حرر بالرباط، في**13 يونيو 2022**.....

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية

المستدامة

مضاء : ليلى بنعلي